

في زمان آخر ولا يمنع من اعتباره اذا كان المكان
مستغلك قرفته وهذا صحيح فاذا الواجب
اعتبار الزمان والمكان بحسب الامكان اذا
علم دخوله في الاعراض لانه لا يمكن ان تتعلق
المصلحة بذلك فاما طول الفعل وقصره فقد
ذكر القاصيه لانه لا يمكن به اذ لا يمكن ضبطه قال
ابو الحسن ان اعتبار ذلك هو الواجب بحسب
الامكان مع علم دخوله في الاعراض قال ابن مكي
فيه وهذا اقرب لانه لا يمنع من تتعلق المصلحة
بإيقاع الفعل على هذا المذهب فوجب اعتباره
في الثاني مع علم دخوله في عرض النبي صلى الله
عليه واله واما الاتباع له عليه السلام
فقد يكون في القول والفعل والترك فالاول المصير
الى ما يقتضيه خطابا عليه السلام من وجوب
او نهي او حظر لاجله والثاني هو ايقاع مثله

في فصول

في قدرته لاجل انه اوقعه كذلك على ما قلناه في الثاني
والثالث هو ترك ما تركه كذلك ايضا هـ
واما الفصل الثاني وهو الكلام في وجوب الثاني
بالنبي صلى الله عليه واله والكلام منه يتضح
في اربعة مواضع احدها انه لا يجب الثاني بالنبي
صلى الله عليه عقالا والثاني في وجود الثاني به
شمعا وثالثها الكلام في انه يجب الثاني به في كل
شيء مما يتعلق بالعبادات وغيرها الاما حصة
خص به دليل ورابعها الكلام في انه هل
يكفي في الثاني مجرد الفعل ام لا هـ اما الموضع
الاول فاعلم انه لعله في وجوب الثاني به واما
الخلاف في ان ذلك هل يجب عقلا ام لا يجب لشمعا
والذي يدل على صحة ما يختاره ما قد ثبت من ان هـ
الشرايع مضايح والمضايح يجوز اختلاف فيها لانه
والحكمه والاعتبار المكلفين كما قد مبينا به